الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام

(دراسة مقارنة)

إعداد

الدكتور/ رضا محمد عبد العزيز مخيمر

دكتوراة في القانون الجنائي

كلية الحقوق - جامعة طنطا

الملخص:

اتضح لنا من خلال دراسة هذا البحث أن الجرائم ذات الخطر العام يكون خطرها عاماً أو شاملاً موجها للجماعة بدون تحديد، أي أن الخطر فيها يوجه إلى قيم غير محدده سواء كانت مادية أم بشرية، وهي قيم محمية قانونا. كما إتضح لنا أن المشرع المصري اقتصر على حالة التجريم الخاص لبعض صور حالات الخطر العام، ولم يتبني فكرة التجريم العام كما هو الحال لدي المشرع الفرنسي والايطالي ، الامر الذي دعونا المشرع المصري الي تبني فكرة التجريم العام لأنها توسع من الحماية للمصالح القانونية من تعرضها للخطر العام، فمن الممكن أن تظهر أفعال أو حالات من شأنها أن تعرض الغير للخطر العام في ظل غياب النصوص القانونية التي تعاقب على هذه الأفعال أو الحالات وبالتالي إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقوبة.

كما اتضح لنا اطلاق يد المشرع في تجريم الخطر المجرد بلا ضابط ، إذ يجب أن تتطابق رؤية المشرع الشخصية بأهمية المصالح القانونية التي يري المشرع أن حمايتها يحتاج لهذا النوع من التجريم مع ما يقرره معظم أفراد المجتمع، حتى يتفق هذا التجريم مع رؤية الرأي العام.

الكلمات المفتاحية :

جرائم الخطر العام ، مواجهة جرائم الخطر العام ، السياسة التجريمية لجرائم الخطر العام.

Summary:

dirigé contre des valeurs non spécifiées, qu'elles soient matérielles ou humaines, qui sont valeurs légalement protégées. Il nous est également apparu clairement que le législateur égyptien s'était limité au cas de la criminalisation privée de certaines formes de cas de danger public, et n'avait pas adopté l'idée de criminalisation générale comme c'est le cas avec les législateurs français et italien, qui appelaient au législateur égyptien d'adopter l'idée d'incrimination générale car elle élargit la protection des intérêts légaux contre l'exposition au danger public. , il est possible que des actes ou des cas qui exposeraient autrui à un danger public en l'absence de textes juridiques qui punissent ces actes ou affaires et donc l'impunité pour les auteurs de ces crimes.

Comme il nous est apparu clairement, la main du législateur est libre de criminaliser le danger abstrait sans contrôle, car la vision personnelle du législateur doit coïncider avec l'importance des intérêts juridiques que le législateur estime que leur protection nécessite ce type de criminalisation avec ce que la plupart des membres de la société décide, pour que cette criminalisation soit conforme à la vision de l'opinion publique.

المقدمة

تعد الجرائم ذات الخطر العام طائفة مستقلة من الجرائم ، تنفرد بأحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم ، وذلك من حيث التجريم أو العقاب، فإن هذه الجرائم تتزايد باستمرار في التشريعات الجنائية الحديثة، لكونها نتاجاً للتطور الصناعي والتقدم التقني الذين شهدهما عصرنا الحالي. واتسمت السياسة الجنائية التي انتهجتها التشريعات الجنائية ، بأنها لم تكتفي بتجريم جرائم الضرر بعد ان كانت تميل قديماً إلي تجريم السلوكيات التي تنجم عنها ضرراً فعليا بالمصالح القانونية ، بل توجه نظر المشرع الي تجريم بعض السلوكيات الذي يحمل في طياته مخاطر يمكن ان تصيب القيم والحقوق التي يحميها القانون الجنائي . فالمشرع الجنائي يحدد نطاق التجريم وفقاً لسياسته في التجريم علي الحالات الخطرة التي تمثل قدرا من الاهتمام وهي حماية الإنسان والمحافظة علي بيئته وصحته وكذا حماية الملكية العقارية و المنقولة ، ووضع سياج من الحماية للحفاظ علي كيان المجتمع بأسلوب فعال مما يستلزم بعض الوقت معاقبة السلوك الانساني للمصالح المحمية قانونا . ولو لم تصل بعد الي الاضرار الفعلي بها .

اولا : أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من الدعوة إلى تبني المشرع المصري فكرة التجريم العام لبعض صور الجرائم ذات الخطر العام ، لأن اقتصار المشرع على حالة التجريم الخاص لا يكون كافيا لحماية المصالح المحمية ذات القيمة الكبيرة غير المحددة التي يشملها القانون الجنائي بحمايته . فمن الممكن أن تظهر أفعال من شأنها تعريض الغير للخطر العام في ظل غياب النصوص التجريمية التي تعاقب على هذه الأفعال وبالتالي افلات مرتكبي الجرائم ذات الخطر العام من العقاب . كما تكمن أهمية البحث في ان تجريم تعريض الغير للخطر العام يضمن توفير أكبر قدر من الحماية للقيم الاساسية للمجتمع، ليس ضد السلوكيات التي تلحق الضرر بها فحسب وانما ضد السلوكيات التي تعرض للخطر، لأن النتائج الضارة التي تتحقق غالبا في المستقبل ما يستحيل تدارك آثارها والحد من تفاقمها. وهي بلا شك تعد خطوة فعالة نحو التطوير في نطاق التشريع الجنائي والذي تبقي أهم سمات تطور العقاب علي السلوك الذي يعرض الغير للخطر العام دون أن يترتب عليه ضرر.

ثانيا : اسباب اختيار الموضوع :

تكمن اسباب اختيار الموضوع في قلة الدراسات التي تعرضت لهذا الموضوع ، لا سيما واننا لم نجد اية كتابات لهذه الجرائم ، علي الرغم من الاهمية الكبرى لموضوع البحث ، وكان ذلك من اشد الصعاب التي واجهت الباحث، فإن التطور العلمي في العصر الحديث قد نشأ مخاطر كثيرة ومتنوعة يتعرض لها الإنسان بصفة مستمرة ، وتتزايد هذه المخاطر ويتسع مداها لارتباطها المباشر بمختلف المجالات. فإن الوسائل والقيم الحديثة التي تستجيب لمستلزمات الحياة الاجتماعية تفرض علي الشخص أن يكون علي ادراك ووعي بأهمية التضامن بين بني البشر ، بل إن هذه الوسائل والقيم تفرض علي المشرع الجنائي تجريم تعريض حياة الافراد وسلامتهم الجسدية وبعض المصالح القانونية للخطر، فكان هذا سبباً لاختيار موضوع البحث

ثالثا: نطاق البحث :

يتحدد نطاق هذا البحث في دراسةً النص التجريمى الذي اورده المشرع المصري للجرائم ذات الخطر العام ، إذ أنه لم يفرد لها فصلاً أو باباً مستقلاً وإنما وجدناها مثبوتة في ثنايا قانون العقوبات المصري ، ثم مقارنته بالتشريعات ذات الصلة في بعض الدول التي حددت لهذا الغرض وهي فرنسا وايطاليا ، ثم إن البحث يقتصر

علي التجريم والعقاب فقط ، إذ يخرج عن نطاق بحثنا الخوض في الأحكام الإجرائية للجرائم ذات الخطر العام .

رابعًا : منهج البحث :

اتبعت في هذا البحث من أجل معالجة الأحكام الموضوعية للجرائم ذات الخطر العام ، المنهج التحليلي المقارن القائم علي دراسة الأحكام الموضوعية بتناول البيانات وجمع المعلومات عن الموضوع و تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بالأحكام الموضوعية والواردة في التشريع المصري مع غيرها من النصوص التشريعية الواردة في بعض التشريعات العربية و الغربية كالفرنسي والايطالي، كما سيتم التطرق الي بعض أراء الفقهاء في هذا الشأن بما يسمح لنا بالخروج بتصور واضح بشأن الأحكام الموضوعية للجرائم ذات الخطر العام للوصول الي نتائج وتوصيات لموضوع البحث.

خامسا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في معالجة مشاكل متعددة منها توخي الحذر عند تجريم السلوك الخطر، وذلك بفرض مزيد من القيود علي هذا التجريم . فإن هذا البحث يهدف الي عدة تساؤلات وهي :

١- ما المقصود بالجرائم ذات الخطر العام وطبيعتها القانونية؟

٢- ما هي السياسة التجريمية للجرائم ذات الخطر العام ؟

٣- هل أفرد المشرع المصري فصلاً أو باباً مستقلاً في قانون العقوبات للجرائم ذات الخطر العام؟

٤- ماهي أركان الجرائم ذات الخطر العام؟

سادساً : خطة البحث :

إذا كانت الغاية التي تقف وراء هذا البحث هو التعرف علي الأحكام الموضوعية للجرائم ذات الخطر العام ، فإن ذلك يقتضي وضع خطة مناسبة لتتماشي مع أهداف البحث .

المقدمة

المبحث الاول : ماهية الجرائم ذات الخطر العام والسياسة التجريمية لها.

المطلب الاول : ماهية الجرائم ذات الخطر العام .

الفرع الاول : مفهوم الجرائم ذات الخطر العام .

الفرع الثاني : طبيعة الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثالث: صور الجرائم ذات الخطر العام.

المطلب الثاني : السياسة التجريمية للجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الاول : الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع المصري.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع السوري.

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع الفرنسي.

المبحث الثاني: الأركان العامة للجرائم ذات الخطر العام.

المطلب الأول: الركن المادي للجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الاول : السلوك الإجرامي في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في الجرائم ذات الخطر العام.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الأول : القصد الجنائي في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثاني : الخطأ غير العمدي في الجرائم ذات الخطر العام.

الخاتمة.

المبحث الاول

ماهية الجرائم ذات الخطر العام والسياسة التجريمية لها

تمهيد وتقسيم:

تتسم الجرائم ذات الخطر العام بأهمية قصوي في الوقت الحاضر، مما دفع البعض بوصفها بانها مرض من امراض العصر الحديث. ويرجع ذلك لكونها نتاجا للتطور الصناعي والتقدم التقني اللذين شهدهما عصرنا الحالي، تتمثل نتيجة هذه الجرائم وفقا للمفهوم المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض المصالح القانونية غير المحددة للخطر.

كما اتسم المشرع الجنائي باستحداث آلية عقابية في تجريم الانشطة ذات الخطر العام علي القيم الاساسية للمجتمع ، والذي يهدف المشرع من خلاله تجريم التعريض للخطر للمصلحة التي يريد حمايتها [١].

وسوف نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين علي النحو التالي :

[١] د / محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢١١.

المطلب الاول : ماهية الجرائم ذات الخطر العام .

المطلب الثاني : السياسة التجريمية للجرائم ذات الخطر العام .

المطلب الاول

ماهية الجرائم ذات الخطر العام

ينبغي لبيان ماهية الجرائم ذات الخطر العام ، التعرض لمفهومها من خلال بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانون والفقهي لها وكذلك بيان طبيعتها القانونية وصورها وذلك من خلال ثلاثة فروع علي النحو التالي :

الفرع الاول : مفهوم الجرائم ذات الخطر العام .

الفرع الثاني : طبيعة الجرائم ذات الخطر العام .

الفرع الثالث: صور الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الاول

مفهوم الجرائم ذات الخطر العام

أن لكل دولة مصطلح لتعريف الجرائم ذات الخطر العام يراها المشرع طبقا للواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة .

الجريمة لغة : هي الذنب والجرم[١].

تعريف الخطر لغوياً : هو الاشراف علي الموت أو الهلاك ، والاشراف علي الموت ينذر بوقوعه [٢].

ونري ان الخطر لغوياً قد يطلق علي الشيء المادي ، مثل : خطر الرجل في مشيه ، لان خطران الرجل اهتزازه ، والاهتزاز امر مادي ملموس .

كما **يعرف الخطر اصطلاحا** بأنه : حاله واقعية ، اي مجموعة من الآثار المادية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق [١]. كما عرف الخطر ايضاً بأنه : موقف موضعي[٢].

---

[١] المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٩٥، ص ٤٠٢.

[٢] مختار الصحاح ، الامام محمد بن ابي بكر بن ابي عبد القادر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٣ ، ص ١٧٩.

كما **يعرف الخطر قانوناً** بأنه : يطلق علي الوضع المخيف مثل قولهم : اخطر المرض رجلاً وخاطر بنفسه أو بأهله ، والخطر مادي ملموس .

أولاً- تعريف الفقه القانوني للجرائم ذات الخطر العام:

يعد وضع تعريفاً محدداً للجرائم ذات الخطر العام أمر في غاية الضرورة ، وذلك حتي لا يتم التوسع في مفهومه وفقاً للظروف السياسية ، كما أن وضع تعريف محدد من شأنه ان يضع الحدود الفاصلة بين الخطر العام المجرد بوصفه جرم مستقل وبين صور الخطر العام الواقعي أو الفعلي في الجرائم ذات الخطر العام .

تعريف الفقه العربي لجرائم الخطر بأنها: جريمة العقبات أو الاعاقة أو جريمة التمام السابق علي تحقق النتيجة [٣].

إذاً استقر الفقه في الاتحاد الاوربي علي تعريف جرائم الخطر لثلاثة تعريفات وهي :

---

[١] د / محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩، ص ٢٨٥ .

[٢] د/سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٩٢،ص ٦٥.

[٣] د / مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٠ ص ٢٠ .

1- Les delits de mise en Peril [1].

2- Les delits de mise en danger[2].

3- Les delits de mise en obstacles .[3]

تعريف الفقه الفرنسي لجرائم الخطر بانها: الجريمة التي يتضمن عنصرها المادي تصرفات أو أفعالاً سيئة ، والتي تقع نتيجتها الحقيقية قبل البدء في تنفيذها [4] .

كما عرف الفقه الايطالي جرائم الخطر (lits de mise en Perild) بانها : الجرائم التي يكون التعديل الخارجي متمماً للجريمة ويحمل في طياته القدرة والامكانية علي تحقيق الضرر [٥].

[١] Marcthal (a).les delits de mise en peril et son object.r.i.d.dp. (198-1969),p.299 .

[٢] Delitala (G): Rapport general sur les delits de mise en, danger, R.l.D.D.P, (1969) p.287 .

[٣] Merle et Vitu: traite de droit criminal, droit penal generail, editions (cujas), 5 e d., tome 1, paris, (1984), p. 598 .

[٤] Decocq (A). Droit Penl general, Paris (A) Coll, u, (1971), P.184

[٥] Rocco, cite Par. Freij (M); Linfraction, these dactyl, paris, (1975), p193.

كما عرف الفقهاء الخطر بانه: موقف طبيعي يوجد حالة من الشك والتردد بين تحقق النتيجة وعدم تحققها وهذا التعريف يتطابق مع بعض آراء الفقهاء بأن الخطر ما هو إلا حالة موضوعية غير مؤكدة تتراوح فيها الامور بين التحقق وعدم التحقق[١].

وهناك من الفقهاء من عرف الخطر بأنه : الحالة التي تتمثل في امكان التأثير الضار علي المصلحة المحمية جنائياً [٢].

وفي ضوء فهمي المتقدم يمكن تعريف الخطر العام بأنه : تلك الجرائم التي تتكون نتيجتها وفقاً للمفهوم المادي المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة باحتمال تعريض مصالح قانونية غير معينة أو محددة للخطر ، سواء كانت تلك المصالح مالية أم بشرية .

ثانياً- التعريف التشريعي للجرائم ذات الخطر العام:

١- تعريف الجرائم ذات الخطر العام في التشريع الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي طبقاً لنص المادة ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤م الجرائم ذات الخطر العام بأنها: الفعل الذي يؤدي مباشرة إلى

[١] د/ يسر أنور علي ، الدفاع الاجتماعي والاصطلاحي العقابي المعاصر ، بدون دار نشر ، ١٩٨٠، ص١١.

[٢] Schroder (H) : Les delits de mise en danger,R.I.D.D.P,(1969) , P.8 .

تعريض الغير لخطر حال يتمثل في الجروح أو الموت التي تؤدي إلى احداث عاهة مستديمة أو بتر، إذ نتج عن المخالفة بشكل صارخ لإلتزام خاص بالاحتياط أو بالسلامة، تفرضة اللائحة أو القانون[١].

كما عرف المشرع الفرنسي الجرائم ذات الخطر العام من خلال نص المادة ١٢١-٣ في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الفرنسي الجديد بأن بعض الجنح يمكن أن تنطوي على " تعريض شخص الغير لخطر المتعمد، لا جناية ولا جنحة بدون توافر قصد ارتكابها. وتتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو الاخلال بواجب الحيطة أو السلامة المنصوص عليه بمقتضي القانون أو الأنظمة إلا إذا كان الفاعل قد اتخذ الاحتياطات العادية بالنظر إلى طبيعة مهامه أو وظيفته أو اختصاصاته والوسائل المتوفرة لدية وتنتفي المخالفة في حالة القوي القاهرة[٢].

٢- تعريف الجرائم ذات الخطر العام في التشريع الإيطالي:

عرف المشرع الإيطالي الجرائم ذات الخطر العام، فقد أفرد لها الباب السادس من الكتاب الثاني، من خلال نص المواد ٤٢٣ – ٤٤٧ المتعلقة بجرائم الحريق والإنهيار

[١] انظر: المادة رقم ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤م.

[٢] انظر: المادة رقم ١٢١-٣ من قانون العقوبات الفرنسي.

الجليدي واحداث الفيضان، وجرائم اسقاط الطائرات وإغراق السفن، وجرائم تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر، وجرائم خرق قواعد فن العمارة، وجرائم حيازة وتصنيع المتفجرات و تسميم المياة والمواد الغذائية وغيرها، وجرائم تعريض وسائل الإتصال السلكية والالسلكية للخطر وجرائم الاعتداء على أمن أجهزة الطاقة الكهربائية والغاز.

٣- تعريف الجرائم ذات الخطر العام في التشريع الهولندي:

عرف المشرع الهولندي جرائم الخطر العام من خلال نص المواد ارقام ٢١٦ – ٢١٧ من قانون العقوبات الهولندي علي ان تعريض الحياة أو التكامل الجسدي لعدد كبير غير محدد من الاشخاص أو الاموال. ذات القيمة الكبيرة وغير المحددة للخطر[١].

٤- تعريف الجرائم ذات الخطر العام في التشريع اليوناني :

عرف المشرع اليوناني جرائم الخطر العام من خلال نص المادة رقم ٢٦٤ وما بعدها من قانون العقوبات اليوناني بأنه : عنصر يدخل ضمن عناصر الجريمة ، فيجب التسبب من تواجده في كل حالة ، ويمكن ان ينظر الي التعريف بالخطر العام

[١] انظر : المواد ارقام ٢١٦ – ٢١٧ من قانون العقوبات الهولندي.

الواقعي كخطر عام متخصص اي عندما يعتمد علي الخبرة الخاصة للخبراء لدراسة وبحث شروط الخطر[١].

ثالثاً– تعريف الجرائم ذات الخطر العام في المؤتمرات الدولية:

جاء في توصيات المؤتمر الدولي العاشر لعام ١٩٦٩م بشأن التعريض للخطر في قانون العقوبات علي ان الاخذ بفكرة الخطر المفترض يقتضي من الناحية القانونية امكان دحض هذا الافتراض واثبات عكسه ،وذلك من خلال الحالات التي يرد فيها نص صريح[٢].

كما تناول المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات لعام ١٩٥٠م بشأن الحالة الخطرة بأنها حالة أخلاقية ونفسية تتعلق اهدافها بالنظام الاجتماعي القائم وبالحالة الاجتماعية وبردود الفعل لدي المجتمع ، وأنه كلما كانت الخدمات والامكانيات الاجتماعية والطبية والنفسية متوفرة لدي المجتمع، قلت عوامل الخطورة، إلا أنه ليس من الواجب بصفة عامه أن يضع للتدابير الوقائية للدفاع الاجتماعي اناسا لم يرتكبوا

[١] انظر : الفصل العاشر من القسم الخاص بقانون العقوبات اليوناني لسنة ١٩٥٠م.

[٢] انظر : توصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٩ م، عدد مارس ، ١٩٧٠م، المجلة ١٣، السنة ١٤٤ ، بشأن التعريض للخطر

بعد جريمة ، ولم يشرعوا في ارتكابها إلا أنه بالنسبة للأحداث والمتسولون والمتشردين المعرضين للانحراف والشواذ ذو الاضطراب العقلي أو النفسي الذين يبدون عاجزين عن التحكم علي أفعالهم، فيلزم اخضاعهم لتدابير وقائية وأساليب للتربية والرعاية تحول بينهم وبين ارتكاب الجرائم ، مع الالتزام بالرجوع في تقدير الحالة الخطرة للخبراء القادرين علي بيان عوارضها [١].

وفي تصوري أن هذا التعريف محل نظر ، يري من نادي به بأن وضع تعريف الخطر العام يعد ضرورة ملحة لوضع حدود فاصلة بين الخطر العام المجرد والخطر العام الواقعي أو الفعلي في الجرائم ذات الخطر العام .

الفرع الثاني

طبيعة الجرائم ذات الخطر العام

تتسم الطبيعة القانونية للجرائم ذات الخطر العام بأنها قد تكون جريمة الخطر عامة أو شاملة موجهة للجماعة بدون تحديد، أي أن فيها الخطر يتوجه إلى قيم غير

[١] د/احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثالث ، يونيه ، سنة ١٩٦٤ م .

محددة سواء أكانت مادية أم بشرية، وهذه القيم تكون محمية قانوناً، وقد تكون خاصة يكون خطرها موجه إلى مال معين بذات أو شخص محدد، ويمكن أن يكون الخطر الخاص أو الفردي أن يكيف على أنه خطر عام، وذلك وفقاً لنظرية التمثيل، كتعريض فرد المرور للخطر، لأنه يمثل المجتمع.

أولاً- تصنيف جرائم الخطر:

رأى غالبية الفقه الجنائي تصنيف جرائم الخطر إلى جرائم خطر مجرد، وجرائم خطر ملموس (واقعي) وأن الإختلاف بينهما يكون في أن الضرر المحتمل الفعلي يمثل عنصراً أساسياً في الخطر الملموس، كما أن جانب من الفقه يري أن جرائم الخطر جميعها هي جرائم خطر واقعي تعرض المصالح القانونية لخطر فعلي ، ويعد الخطر عنصر في نموذجها القانوني.

أ- جرائم الخطر المجرد:

تهدف جرائم الخطر المجرد إلى تأمين مراعاة الإنضباط الإجتماعي، فجرائم الخطر المجرد لا تفرض عقوبة على الإعتداء المباشر على حقوق الغير، فالمشرع يسعي من خلاله إلي إنشاء حواجز تمنع دون تعريض هذه الحقوق لخطر الإضرار الفعلي بها

أملاً في أن تمنع هذه الحواجز من وقوع الإعتداء الفعلي. تناول بعض الفقهاء جرائم الخطر المجرد، بأنها الجرائم التي يكون الخطر فيها مفترض من المشرع [١].

وقد تبين من خلال هذا التعريف من بعض الفقهاء تسميتها بجرائم الحواجز أو العقبات، لأنها تعاقب السلوك الخطر دون النظر إلى الخطر المحتمل وجوده في هذا السلوك على المصالح المحمية قانوناً [٢] .

ب-جرائم الخطر الملموس:

تتمثل جرائم الخطر الملموس في غالبة التشريعات الجنائية لأنها تتضمن الطابع الجماعي أو العام، إذ تسمي هذه الجرائم بالخطر العام أو الملموس، وقد تناولها بعض الفقهاء في تعريفها من خلال ناحيتن:

الناحية الأولي: تناول تحديد مفهوم هذه الجرائم بتوضيح نموذجها القانوني، فعرفها بأنها: الجرائم التي ينص فيها على الخطر الواجب توافره لقيامها، أي أن الخطر فيها ركناً مادياً، مما يستلزم على القضاء إثباته ومراجعته وتوافره في الواقعة

[١] د/ احمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦، ص٢٩٦.

[٢] Delitela: op.cit.p.291: Keyman: Le resultat penal. R.S.C. (1968), p.797: Koskin-en (p). o p . cit , p.121.

المنظورة أمامه، فإذا لم يتمكن من إثبات هذا الخطر فلا جريمة لنقصان أحد أركان الجرائم ذات الخطر العام، عليه يستلزم القاضي أن يقوم بإثبات وجود الخطر الملموس طبقاً للنص صراحة في قيام الجريمة.

الناحية الثانية: تناول مفهوم هذه الجرائم على أوجه الإختلاف بينها وبين جرائم الخطر المجرد، فعرفها بأنها الجرائم التي يكون قابلية الفعل فيها للعقاب على علاقة مباشرة باحتمال حدوث الضرر، فالخطر في هذه الجرائم يكون غير مفترض من المشرع بطريقة عامة، لذا فيجب إثباته في كل حالة على حدى من قبل المحكمة، كذلك فإن جرائم الخطر الملموس تجد صعوبة عند التطبيق أكثر من جرائم الخطر المجرد لإرتباط جرائم الخطر الملموس بقيام خطر فعلي يجب إثباته عكس الخطر المجرد التي تتوافر بمجرد ارتكاب السلوك الخطر المحظور قانوناً[١].

[١] د/ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٩٠م، ص١٢١.

ج- انتقاد تصنيف جرائم الخطر:

انتقاد بعض من الفقهاء تقسيم جرائم الخطر إلى جرائم الخطر الملموس وجرائم الخطر المجرد، موضحاً بأن جميع جرائم الخطر تنتمي إلى جرائم الخطر الملموس ولا وجود لما يتم تسميته بجرائم الخطر المجرد، وأن هذا التصور قام على عزل السلوك الخطر المجرم عن كل ما يحيط به من تسلسلات وعلاقات، والقول بذلك تم نتيجة النظر في السلوك الخطر كجزاء دون النظر إلى الذي يحتوي على جميع الظروف التي تحيط بهذا السلوك الخطر الذي يوضح بصورة ملموسة الخطر الذي يعرض المصالح القانونية للخطر. وهذا التصور الخاطئ هو الذي أدى إلى التصنيف غير الملائم لجرائم الخطر، فالمشرع هنا يفترض الخطر في الجرائم التي يطلق عليها مصطلح جرائم الخطر المجرد خلافاً للحقيقة التي تتكون في أن ارتكاب السلوك الخطر المجرم في هذا النوع من الجرائم ذات الخطر العام يترتب عليها في الواقع خطر ملموس. وعلى ذلك يكون الخطر عنصراً مكوناً في جميع جرائم الخطر، وهذا النوع من الخطر يعتبر في بعض الجرائم خطراً حسياً وفي البعض الآخر منها يري أنها جرائم خطر مجرد- يعتبر خطراً ذهنياً. فالمشرع يهدف من تجريم جرائم الخطر حماية بعض المصالح القانونية من

الخطر، وبين النموذج القانوني لتلك الجرائم والذي يختلف من جريمة إلى أخري، ذلك أن جرائم الخطر تنقسم إلى جرائم خطر ملموس وجرائم خطر مجرد ينبني هذا التقسيم على الإختلاف في نموذج كل هذين النوعين من الجرائم[١].

ثانيا– تقدير جرائم الخطر:

لقيام كافة الجرائم ذات الخطر العام وبين التأثير على المصالح المحمية بضرر فعلي، أي يجب الأخذ بالضرر المحقق عنصراً يمثل النتيجة في معظم نصوص التجريم، ولذا قد رأي بعض الفقهاء اتجاة النقد إلى جرائم الخطر بنوعيها الملموس والمجرد[٢].

١– الضرر المحقق كأساس للتجريم:

بالنسبة لجرائم الخطر المجرد أن هذه الجرائم من ذهن المشرع ينشئها بفعل يحدده دون النظر إلى خطورة هذا الفعل على المصلحة محل الحماية. قيام الخطر يفترض من ارتكاب سلوك إجرامي يحدده المشرع في نص التجريم في ضوء

[١] د/ عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، ١٩٨٧م، ص١٥٠.

[٢] د/ عبد المنعم محمد رضوان، موضوع الضرر في البنيان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م، ص١٦١.

التجارب العامة والخبرات التي تواضع الناس عليها والتي تستقي من أهل الخبرة قد يتكون هذا الإفتراض على نتائج غير حقيقية مستخلصة من تجارب بعيدة عن الواقع، ويترتب على ذلك في أحيان كثيرة الإدانة عن جرائم ذات الخطر العام على الرغم أن المصلحة القانونية المراد حمايتها بها لم تتعرض لأي نوع من الخطر. إذا فقد وصف جرائم الخطر المجرد بأنها جرائم قاسية لأنها تقيد الحريات الفردية ولتجريمها سلوكيات يفترض فيها خلقاً. كما أنها تؤدي إلى تكاثر دون مبرر للقواعد الجنائية[١].

أما بالنسبة لجرائم الخطر الملموس يعد من أبرز ما قيل في نقديها أن نموذجها القانوني لا يتضمن غالباً تحديداً واضحاً للفعل المجرم أو لمعالمه أو لطبيعته ، فالمشرع يكتفي في كثير من النصوص هذه الجرائم بمنح قابلية الفعل المجرم للعقاب إذا ما تعرض المصلحة المحمية للخطر، وترتب على ذلك أحياناً على الواقع إبعاد القانون، بل قد تؤدي مثل هذه النصوص إلى نتائج مخالفة للهدف فتساهم في عدم حماية المصالح القانونية المراد حمايتها، بدل من وضع حولها سياج لمنع وصول الضرر إليها.

[١] Spitéri (p) . L'infraction Formelle, R.S.C.tome. XXI (1966) , p.520.

٢ – الخطر كأساس التجريم:

يجب ضرورة الإحتفاظ بالخطر بوصفه عنصراً في عناصر كثيرة من الجرائم، لذلك أصبح ضرورياً مكافحة المخاطر التي تتعرض لها المصالح المراد حمايتها والتي تتكاثر في العصر الحديث نظراً لتقدم التكنولوجي والعلمي. إذن لا مجال للخوف من كثرة جرائم الخطر لأنها تتواجد بالأسس نفسها التى تتواجد بها جرائم الضرر، فيشترط لقيامها مخالفة المجرم، فمبدأ الشرعية مثلما يسري على جرائم الضرر ويعتبر من أهم قواعده عدم التفسيرات القياسية فهو كذلك يمتد ليسري أيضاً علي جرائم الخطر. فوظيفة القانون الجنائي لا تنحصر في الإنتقام من مرتكب الضرر الذي تحمله المجتمع ، وتتمثل في معاقبة مرتكب الخطر لمنع وقوع الضررإذن فالخطر عنصر في كثير من الجرائم يتلاءم مع الدور الأساسي التي تقوم به التشريعات الحديثة. ويبدو من ذلك أن ربط التجريم على إطلاق وقوع ضرر فعلي ملموس يقلل من أهمية دور الإرادة الجنائية في التجريم والعقاب، ويفقد التشريع الجنائي صفته الجنائية. إذن فالاعتداد بالخطر كأساس التجريم عدد كبير من الجرائم ذات الخطر العام يعد أمراً ضرورياً لحماية المصالح القانونية فأن العقاب على جرائم الخطر يجب أن يكون نابعاً

من الاعتبارات المستخلصة من صعوبات الاثبات وأن التجريم يجب أن يؤسس على السلوك وليس على النتيجة، ولكن يجب أن يتم تحديد السلوك الذي قد ينجم عن خطر بصورة ملموسة وليست مجردة[١].

ومن وجهة نظري نري أن الاعتداد بالخطر بوصفة أساساً لتجريم كثير من الجرائم، لا يعني التوسع بذلك بصور تؤدي إلى تجريم وقائع وتصرفات دون ما حاجة اجتماعية لها ، مما قد تمس بالحريات الفردية ويخلق اضطراباً في سلوك الأفراد. كما نجد أن أخذ المشرع الجنائي بجرائم الخطر يعتبر امراً هاماً لتحقيق مهامه المرتبطة بحماية المصالح الإجتماعية. وإذا فضلنا تأسيس أخذ المشرع بهذه الجرائم على أساس تعريض المصلحة محل الحماية للخطر الملموس، إلا أنه ليس هناك ما يمنع المشرع من الأخذ بجرائم الخطر المجرد الذي يفترض فيه توافر الخطر إفتراضاً، وذلك نظراً لكثرة الأخطار في العصر التكنولوجي والتقني الحديث ومع ذلك نرى عدم إطلاق يد المشرع في نصه على جرائم الخطر المجرد بلا ضابط ، إذ يجب أن تتطابق رؤية المشرع بأهمية المصالح المحمية التي تحتاج لهذا النوع من التجريم مع ما يقرره معظم أفراد المجتمع ، حتى لا يتقاطع تجريمة للسلوك مع رؤية الرأي العام.

[١] Chavanine: Les problems de délits involontair, R.S.C, (1962), p243.

ثالثاً– ذاتية جرائم الخطر العام:

تتميز جرائم الخطر العام الملموس والمجرد باستقلالية و خصوصية ذاتية تميزها عن غيرها من الجرائم، إذ أن نموذجها القانوني وطبيعتها يختلف عن جرائم الضرر من ناحية، كما تختلف عن جرائم الحالة الخطرة والخطورة الإجرامية.

١– تمييز جرائم الخطر من جرائم الضرر:

تعد جريمة الضرر نوعا خاصا من أنواع الجرائم، تتميز بأن الضرر يدخل عنصراً في السلوك الموصوف بنموذجها، بحيث يتواجب لقيامها أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي منها وأن يتحقق القاضي من حدوث هذا الضرر بتلك المصلحة أما جريمة الخطر فعلى العكس تتميز بأنها تلك التي تعرض المصالح المحمية للخطر الفعلي، ويجب على القاضي من أجل الحكم بعقوبتها التثبت من أنه قد نشأ فعلاً من سلوك فاعلها تعريض المصالح المحمية للخطر. والنطاق التي تقام فيها التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو ما تحدثه الجريمة من تأثير للمصلحة في محيطها المادي، متى كان هذا التفسير معبراً عنه في قاعدة التجريم، فإذا كان ذلك التأثير

ضرراً سميت هذه الجريمة بجرائم الضرر، وإن كان مجرد تعريضها للخطر سميت هذه الجريمة بجرائم الخطر.[١]

ولكن هناك معايير لتميز بين جرائم الضررو جرائم الخطر وهي كالتالي:

١- معيار الوسيلة المستعملة:

تعد الوسيلة العنصر الأساسي لجرائم الخطر وقد تم اطلاق مصطلح جرائم الوسائل على جرائم الخطر وذلك تميز لها من جرائم الضرر، التي تم تسميتها بجرائم النتائج وقد سمية جرائم الخطر ايضاً طبقاً لهذا المعيار بجرائم الارتكاب السابق، على أساس أنها تتم بستخدام الوسيلة دون انتظار وقوع النتيجة كما هو الحال في جرائم الضرر.

٢- معيار الضرر.

يشترط المشرع عند النص على جرائم الضرر ضرورة تحقق الضرر للقول بقيامها، كجرائم السرقة والقتل، فاقتراح الضرر الفعلي كمعيار للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر[٢].

[١] د/ رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف ، اسكندرية، ١٩٩٦م ، ص١٠٤.

[٢] Pierre Bordessoule de Bellefeuille et Marion Hasse; La mise en danger dautui, R.P.e. D.P.No3-4 (1996),p .289.

٣- معيار المصلحة المحمية جنائياً:

اتجه بعض الفقة الإيطالي بأن الجرائم كافة تصلح بأن توصف بعد ارتكابها بأنها جرائم خطر، ويتم ذلك بمجرد انتهاك مرتكبها لقاعدة قانونية أي عندا مخالفة نص تجريمي، ويوصف بعضها الآخر بعد ذلك بجرائم الضرر إذا ترتب على هذا الانتهاك اصابه المصلحة المحمية بضرر فعلي جزئي أو كلي قد تناول بعض الفقهاء العرب أن النتيجة القاونية تنتمي إلى ركن عدم المشروعية وتقسم الجرائم على أساسها إلى جرائم خطر وجرائم ضرر. علماً بأن ما يميز بين هذه الجرائم مدي الضرر الجنائي الذي يصيب المصلحة المراد حمايتها بالنص، فإن كان ما أصبها ضرر فعلي استلزم المشرع توافره لتمام نموذج الجريمة، كانت الجريمة المرتكبة جريمة ضرر، أما إذا كانت هذه الصورة من الضرر غير متطلبه تشريعياً بوصفها عنصر مكون للجريمة واكتفي المشرع بتعريض المصلحة المحمية للخطر لحدوث الجريمة، سميت بأنها من جرائم الخطر أما عن النتيجة المادية فأنها تنتمي للركن المادي وفي ضوئها تقسم الجرائم على جرائم نتيجة وسلوك، وجرائم سلوك محض و أن المعيار الذي يميز هذين النوعين من الجرائم يتمثل في عدم توافر أو توافر النتيجة بمدلولها المادي[١].

[١] د/ مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص١٢١.

٤- معيار النتيجة:

تعتبر النتيجة هي التي تصلح للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، إذ أن الجرائم تتضمن جميعها نتائج قانونية تتمثل في الحكمة من التجريم، والتى تتبلور في فرض المشرع حمايته للمصلحة التي يري أنها جديرة بذلك، وبعض هذه الجرائم يتطلب المشرع لتوافرها حدوث نتيجة مادية مؤداها احداث تغيير في العالم الخارجي يتضمن ضرراً محققاً بالمصلحة المحمية يتطابق مع الضرر الوارد بالمنوذج القانوني للجريمة، أو مجرد تعريضها للخطر[١]، وهذا النوع من الجرائم يسمي بالجرائم المادية التي تنقسم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر[٢].

رابعاً- النتائج المترتبة على التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر:

تتمثل هذه النتائج القانونية التى يترتب عليها التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر التى تنتمي إلى القسم العام وتتمثل في رابطة السببية ، والشروع ، والجرائم الإيجابية بطريق الترك، وتحديد مكان وزمان وقوع الجريمة.

---

[١] د/ رمسيس بهنام ،نظرية التجريم ، المرجع السابق ، ص١٠٥.

[٢] د/ على يوسف حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص٦٨.

خامساً– تمييز الخطر في جرائم الخطر العام من الحالة الخطرة والخطورة الإجرامية:

١ – الحالة الخطرة:

تعد الحالة الخطرة هي حالة عالقة بالشخص وبالتالي فلا يوجد مبرر يستوجب اشتراط وقوع جريمة سابقة ، ومن أمثلة الحالات التي تعتبر خطرة في ذاتها ، الإدمان على المخدرات أو السكر والتشرد والتسول والإشتباه والمرض العقلي[١]. يعتبر الخطر في الحالة الخطرة يوجد على درجات كما هو الحال في جرائم الخطر العام، فكلما كانت نسبة العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الحالة الخطرة تزيد نسبة عوامل المنع و الكبح كان احتمال حدوث الجريمة مستقبلا احتمالا قوياً، وكلما كانت عوامل وامارات الكبح والدفع أو المنع متساوية كان احتمال حدوث الجريمة متوسطة أما إذا كانت عوامل الكبح والمنع أقوي من عوامل الدفع كان احتمال حدوث الجريمة ضعيفة. وبذلك فإن وجود الخطر على دراجات يصدق على جرائم الحالة الخطرة كما يصدق على جرائم الخطر العام.

[١] د/ محمد نيازي حتاتة، الدفاع الإجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة والقانون الوضعي، مكتبة هبة ، القاهرة، ١٩٨٤م، ص٣٠٠.

٢- الخطورة الإجرامية:

فإن الخطورة الإجرامية قد تكون عامة، تنذر بجريمة غير قابلة للتحديد المسبق، وخطورة إجرامية خاصة، تتمييز نسبياً بإمكان تحديد ما ينجم عنها من جرائم أو التخصص الإجرامي وأيضاً الخطورة الإجرامية تعد خطراً، وإن كان هذا الخطر ناتج عن إنسان ما ، وليس ناجم عن سلوك أو فعل ما تحقق بالفعل في الواقع الخارجي وتم بالفعل في هذا الواقع تغيير ما [١]. ويتعين عدم الخلط بين فكرة الخطورة الإجرامية وفكرة الخطر ، فهما وإن تشابهتا بمفهوم واحد ، هو احتمال حدوث الضرر، فإنهما يختلفان في أن الخطر وصف يلحق بالنتيجة التي تعتبر عنصر في الركن المادي للجريمة ولا تتوافر الجريمة إلا بتوافره ، بخلاف الخطورة[٢].

[١] د/ محمد عبد الله الشلتاوي، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩م، ص٢٣٣.

[٢] د/ محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الرسالة للطباعة ، العراق، ١٩٨٠م، ص٣٣.

الفرع الثالث

صور الجرائم ذات الخطر العام

تحدد التشريعات الجنائية صور الجرائم ذات الخطر العام وفقاً لسياستها في التجريم، والمصلحة أو الحق الواقع عليه التهديد بالضرر الي التعريض للخطر العام المجرد والخطر العام الواقعي أو الفعلي .

ويحرص المشرع الجنائي علي أن يقتصر نطاق التجريم علي الحالات الخطرة التي تمثل قدراً من الاهمية وهي كالتالي :

١. تعريض صحة الانسان للخطر عن طريق تفشي الامراض .

٢. استخدام الطاقة النووية .

٣. التلوث .

٤. الحريق .

٥. التصرف في النفايات المشعة .

٦. مخالفة قواعد فن العمارة والتشييد .

٧. الغش في الاغذية والادوية .

٨. تعريض وسائل الاتصالات والنقل للخطر.

٩. ازالة اجهزة الوقاية والحماية .

ويكون التعريض للخطر عاماً اذا كان يهدد مباشرة الضرر بالمصالح المحمية والعامة ،اي المصالح ذات القيمة الكبيرة غير المحددة التي يشملها القانون الجنائي بحمايته ، وقد يهدد عدد غير محدد من الاشخاص أو عدد كبير ولو امكن تحديده ، أي ان مرتكب الجريمة ذات الخطر العام يوجه نشاطه ضد الجماعة ، ويترك الاختيار الضحايا للصدفة [١].

كما ان المشرع المصري تناول صور الجرائم ذات الخطر العام في كل من الآتي :

١- تعريض سلامة وسائل النقل العام للخطر .

٢- التسبب بإهمال في وقوع حادث لاحدي وسائل النقل العامة اذا كان من شأنه تعريض الاشخاص الذين بها للخطر .

٣- ترك طفل في محل خال من الآدمية .

[١] د/ رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٤

٤- نقل المفرقعات أو الشروع فيه في قطارات السكة الحديد أو مركبات اخري معدة لنقل الجماعات

٥- استعمال او الشروع في استعمال المفرقعات اذا كان من شأنه تعريض اموال الناس وحياتهم للخطر .

ويري جانب من بعض الفقهاء ان الخطر العام ينقسم الي الخطر العام المجرد هو الذي ينشأ من فعل معين كالفيضانات والحريق... الخ، وليس من الاهمية بحث مجموعة الظروف والعوامل والشروط التي تحيط وتشكل بهذا الخطر ولا المجموعة الأخرى من العناصر المتعارضة مع هذا الشرط .

كما ينقسم الخطر العام الفعلي أو الواقعي فهو عنصر يدخل ضمن عناصر اركان الجريمة ، فيجب التأكد من تواجده في كل حالة ، ويمكن ان ينظر الي الخطر العام الفعلي كخطر عام متخصص اي عندما يعتمد علي الخبرة الخاصة للجزاء لدراسة وبحث شروط الخطر، او كخطر عام نسبي ، اي عندما يكون بحث شروط هذا الخطر مستنداً علي الخبرة العامة وليس علي خبرة الخبراء المتخصصين .

لقد اتجهت غالبية التشريعات الجنائية في الدول العربية إلى تقسيم الجرائم ذات الخطر العام من حيث جسامتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وعلى ذلك نقصر

بحثنا في قانون العقوبات المصري وتنص المادة ١٠ من قانون العقوبات على أن الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدي العقوبات الأتية:

١- الإعدام.

٢- السجن المؤبد.

٣- السجن المشدد.

٤- السجن.

ونصت المادة ١١ من القانون ذاته على أن الجنحة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين الأتيين.

١- السجن.

٢- الغرامة التى يزيد أقصي مقدارها على مائة جنية.

وتنص المادة ١٢ من القانون المذكور على أن المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بالغرامة التي يزيد أقصي مقدارها على مائة جنية[١] .

[١] انظر: المادة ٩ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢١م.

المطلب الثاني

السياسة التجريمية للجرائم ذات الخطر العام

لم تتفق التشريعات الجنائية على نهج موحد بشأن حماية كافية للمصالح القانونية قبل إصابتها بأي ضرر فعلي، تمشياً مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى توفير حماية كافية للمصالح القانونية والأفراد، حيث اتجهت بعض التشريعات من تبني فكرة التجريم العام لتعريض الغير للخطر العام بوصفها جرائم مستقلة، بينما اتجهت تشريعات أخرى إلى الإكتفاء بالنصوص العامة الواردة في قانون العقوبات ، مع اقرار نصوص خاصة في القوانين المرتبطة بالجرائم ذات الخطر العام ، إلا أن الإتجاه الحديث في المجال الجنائي انتهج سياسة التجريم العام في تعريض الغير للخطر العام.

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع المصري.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع السوري

الفرع الثالث: الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع الفرنسي.

الفرع الأول

الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع المصري

تضمنت التشريعات العربية تناول الجرائم ذات الخطر العام، من خلال النص بقانون العقوبات، ولقد توسع بعض التشريعات في تحديد نطاقها بينما نجد بعض التشريعات جاءت مقتضية في تحديد هذا النطاق حيث جرمت التشريعات الجنائية الأفعال التي تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية للخطر في نصوص متفرقه في قانون العقوبات.

فالمشرع المصري لم يجعل جريمة تعريض الغير للخطر العام جريمة مستقلة ، وبالتالي مازال التشريع المصري في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور جرائم الخطر، حيث نظم المشرع المصري تجريم ومعاقبة مرتكبي الجرائم ذات الخطر العام في قانون العقوبات، إذ أنه لم يفرد لها باباً أو فصلاً مستقلاً إنما وجدناها مثبوتة في ثنايا قانون العقوبات المصري ، وبالرغم من النصوص التي وردت بشأن مكافحة الجرائم ذات الخطر العام في قانون العقوبات إلا أن المشرع المصري تبني مجموعة من التشريعات الخاصة لمكافحة الجرائم ذات الخطر العام والجرائم المرتبطة بها [١].

[١] انظر: القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥م بشأن مكافحة الارهاب وتعديلاته.

تناول المشرع المصري في نص المادة رقم ١٠٢،ج، د، من قانون العقوبات المصري يعاقب كل من ارتكب جريمة استعمال أو الشروع في استعمال المفرقعات إذا كان من شأنه تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر بالسجن المؤبد، وشدد المشرع العقاب في حالة استعمال المفرقعات أو الشروع في استعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة النالس للخطر بأن جعل العقوبة السجن المؤبد[١]. كما تناول المشرع المصري في نص المادة ١٦٧ من قانون العقوبات على أنه كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة الجوية أو البرية أو المائية أو عطل سيرها للخطر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، وإذا نشأ عن الفعل المذكور جروح من المنصوص عليها في المواد أرقام ٢٤٠، ٢٤١ من قانون العقوبات تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أما إذا نشأ عنه موت شخص فيعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة[٢]. كما تناول المشرع المصري في نص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات على أن يعاقب كل من تسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر

[١] انظر: المادة رقم ١٠٢،ج، د من قانون العقوبات المصري.

[٢] انظر: المادة ١٦٨ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م من قانون العقوبات المصري المعدل.

يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا. أما إذا نشأ عنه موت شخص أو إصابات بدنية فتكون العقوبة الحبس[١]. واخيراً تناول المشرع المصري في نص المادة ١٧٠ من قانون العقوبات بأن يعاقب كل من نقل أو شرع في نقل مفرقعات أو مواد قابلة للالتهاب في قطارات السكة الحديدية أو في مركبات أخرى معدة لنقل الجماعات مخالفا في ذلك لوائح البوليس الخاصة بالقطارات أو المركبات المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصريا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [٢]. فالمشرع المصري قد عالج في قانون العقوبات المصري أحكام جريمة ترك طفل في محل خال من الآدميين[٣]. في نص المواد أرقام ٢٨٥ ، ٢٨٧ من قانون العقوبات المصري حيث عاقبت كل من عرض للخطر طفلاً لم يبلغ سنة سبع سنين كاملة، وتركه سواء ف محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك، أو حصل الترك في محا معمور بالآدميين، كما

[١] انظر: المادة رقم ١٦٧ من قانون العقوبات المصري.

[٢] انظر: المادة رقم ١٧٠من قانون العقوبات المصري.

[٣] د / حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٧، ص ٦٠٨ .

وضع جملة من الظروف في حال توافرها قد يتم تشديد عقوبة الجريمة أو تخفيفها[١].

كما نص المشرع المصري على عقاب من يعرض عاجز للخطر ولكنه اقتصر ذلك على المصابين بالجنون، فنصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات أنه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسون جنيهاً كل من إرتكب فعل من الأفعال الأتية، من ترك أولاده حديث السن أو مجانين موكولين لحفظه عرضهم للخطر أو الإصابة[٢].

ومن وجهة نظري أن المشرع المصري لم يوفق في غايته التي استهدفها بوضع تعريف جامع مانع للخطر العام ، حيث انه خلط بموجب هذه النصوص التشريعية بين الجرائم العادية وبين جرائم الخطر العام بوصفها جرائم مستقلة وأنه لا يعطي حماية جنائية كافية للعاجز لإقتصاره فقط على الجنون، مع أن العجز يقتضي رعاية خاصة قد لا يجد سببه في الجنون، بل أي مرض عضوي، أو بسبب تقدم السن، أو لوجود عاهه مستديمة، وهذا ما يعتبر نقصاً تشريعياً يقتضي تدخل المشرع المصري ليحقق حماية للعاجز أيا كانت سبب عجزه.

[١] انظر: المواد أرقام ٢٨٥، ٢٨٧ من قانون العقوبات المصري.

[٢] انظر: المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات المصري.

الفرع الثاني

الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع السوري

جرم المشرع السوري الجرائم ذات الخطر العام إذ أفرد لها الباب التاسع من الكتاب الثاني المعنون (الجنايات التي تشكل خطراً شاملاً)، فتناول في الفصل الاول نص المواد ارقام ٥٧٣-٥٧٤ ، ٥٧٥ من قانون العقوبات السوري بشأن جرائم الحريق يعاقب كل من أضرم النار قصداً في مصانع أو أبنية أو مخازن أو ورش أو أية عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في قرية أو مدينة أو إضرام النار في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل أشخاص أو أكثر غير المجرم أو تابعه لقطار فيه أكثر من شخص أو إضرام النار في السفن الراسية في أحد الموانئ أو في مركبات هوائية طائرة سواء كانت ملك له أم لا يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات، كما تنص المادة ٥٧٤ من قانون العقوبات السوري على نفس العقوبة من يضرم النار قصداً في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأماكن الأهلة أو في غابات أو في بساتين أو مزروعات قبل حصادها سواء كانت ملك أم لا ، كما تنص المادة ٥٧٧ من قانون العقوبات السوري على أن يعاقب في حالة الحريق وفاة إنسان يعاقب الجاني بالإعدام في الحالات التي نصت عليها المادتين ٥٧٣، ٥٧٤ من قانون

العقوبات السوري وبالأشغال الشاقة تامؤبدة في الحالة التي نصت عليها المادتين أرقام ٥٧٥، ٥٧٦ وتزداد العقوبة للنصف إذا أصيب الإنسان بعلهة مستديمة . مراعياً في تدرج العقوبة خطورة الفعل من حيث المكان الذي اضرم فيه الحريق مميزاً بين الأماكن المأهولة وغير المأهولة[١]، إلا أن المشرع السوري اعتدا في كل النصوص القانونية بفكرة الخطر الشامل عندما وضع أساساً تقوم عليه الحريق، فجرم المشرع السوري هذه المواد السلوك الخطر الذي يتضمن بطبيعته خاصية الإضرار بالمصالح القانونية أو تعريضها للخطر فالتجريم هنا قائم حتي ولم ينجم عنه أي ضرر، إلا أن الخطر يصل إلى ذروته ويحقق نتائج تتمثل في الإعتداء على حقوق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية الأمر الذي يمثل إهداراً فعلياً لهذه الحقوق مما اضطر المشرع السوري إلى تشديد العقاب في هذه الحالة طبقاً لنص المادة ٥٧٧ من قانون العقوبات الفرنسي[٢] كما جرم المشرع السوري في الفصل الثاني الأفعال الخطرة التى تنال من سلامة طرق النقل والمواصلات في نص المواد أرقام٥٨١-٥٨٩ من قانون

[١] انظر: المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات السوري.

[٢] انظر: المادة ٥٧٧ من قانون العقوبات السوري.

العقوبات السوري متبع نهج تعدد الأفعال التي تمثل خطراً على سلامة طرق النقل والمواصلات العامة .

ومن وجهة نظري أن المشرع السوري إن كان يتسم بالدقة، إلا أنه قد يحول دون تجريم بعض الأفعال الخطرة التى من شأنها أن تهدد المصلحة المحمية للخطر دون أن تكون مشمولة بالنص، كما جرم المشرع السوري في الفصل الثالث من الباب المتعلق بجرائم الخطر الشامل في نص المواد ارقام ٥٩٠-٥٩٥ من قانون العقوبات السوري بشأن الجرائم المضرة بصحة الإنسان والحيوان والمزروعات مقتصراً على صورتين لتهديد حياة الإنسان وسلامته من الخطر وتتمثل الأولي في الأفعال التي من شأنها أن تنشر الأمراض والأوبئة دون قصد القتل، كما جرمت المادة ٥٩٠ كل من تسبب عن قلة احتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار مرض من أمراض الإنسان يعاقب بالغرامة، كما جرمت المادة رقم ٥٩١ من قانون العقوبات السوري كل من تسبب عن قلة إحتراز أو إهمال أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة في انتشار مرض بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات يعاقب بالغرامة التي تتراوح بين خمسمائة وألفي ليرة ، كما يعاقب إذا أقدم مرتكب هذه

الجريمة قصداً يعاقب بالحبس والغرامة [١]، كما جرمت أيضاً المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات السوري من لا يراعي الأنظمة الخاصة بمكافحة الأوبئة وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر وبالغرامة ألفي ليرة [٢]، كما جرم المشرع السورى كل من غش في مواد مختصة بغذاء الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية أو طبيعية معدة للبيع طبقاً لنص المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات السوري على أن يعاقب بالحبس مدة ثلاثة أشهر لسنة وبالغرامة بين ألفي وعشرة ألاف أو باحدي هاتين العقوبتين[٣].

وفي تقديري أن المشرع السوري كان أكثر حظًا في التوفيق من المشرع المصري في تناول الجرائم ذات الخطر العام ، حيث تبني المشرع السوري مصطلحات أكثر دقة وتحديداً من تلك التي تبناها المشرع المصري في تناول هذه الجرائم [٤].

[١] انظر: المادة ٥٩١ من قانون العقوبات السوري.

[٢] انظر: المادة ٥٩٢ من قانون العقوبات السوري.

[٣] انظر: المادة ٥٩٣ من قانون العقوبات السوري.

[٤] انظر : الباب التاسع من قانون العقوبات السوري.

الفرع الثالث

الأساس القانوني لتجريم الجرائم ذات الخطر العام في التشريع الفرنسي

جرمت التشريعات الجنائية الأفعال التي تعرض حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، ولم يقتصر الأمر على ذلك فهناك بعض التشريعات الأجنبية وسعت من نطاق تلك الحماية وتبني فكرة التجريم العام لجريمة تعريض الغير للخطر، إذ نراها قد افردت لها ابواباً أو فصولاً مستقلة في قانون العقوبات.

تبني المشرع الفرنسي فكرة التجريم العام لجرائم الخطر بوصفها جريمة مستقلة ، من خلال نصين صريحين في المادتين أرقام ٢٢٣/١-٢٢٣/٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في عام ١٩٩٤م والمعدل بقانون عام ١٩٩٦م، في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني المعنون (De La mise en danger de la Personne) حيث أن هذين النصين مستحدثان في قانون العقوبات الفرنسي [١].

[١] Larguier j Et Anne- Mari Larguier: Droit Penal Special, Mementos DALLOZ,10 edition paris (1998),p. 78-81

فالمشرع الفرنسي نص في المادة رقم ١/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أنه يعاقب على كل فعل يؤدي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالجرح أو الموت الذي يؤدي فصل عضو أو عاهة مستديمة إذا نتج عن المخالفة المتعمدة بشكل صارخ لإلتزام خاص بالإحتياط أو بالسلامة أو مفروض بواسطة القانون أو اللائحة يعاقب بالحبس لمدة سن وغرامة قدرها خمسة عشر ألف يورو.

إذن المشرع الفرنسي قد عالج في نص المواد ٢٢٣ ، ١ ،٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على أن يعاقب كل من عرض للخطر قاصراً دون سن خمسة عشر سنة، كما عاقب أيضاً على فعل تخلي الأم أو الأب الشرعيين أو غير الشرعيين أو المتبنيين حتى بعد الطلاق أو التفريق ، كذلك المسؤل عن رعاية الطفل وتعريض صحته وأخلاقة أو أمنه أو تعليمه للخطر وفيما يتعلق تعريض العاجز للخطر فقد جرمت المادة ٣/٢٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على عقاب كل ترك أو عرض شخص عاجز في مكان خال من الآدميين لا يستطيع حماية نفسة بنفسه بسبب حالته العقلية أو جسمية[١].

[١] انظر: المواد أرقام ٢٢٣،١٧، ١٩ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ المعدل.

فالمشرع الفرنسي جاء بصيغة غير جامدة عندما اشترط لتحقيق جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر توافر واحد من أشكال السلوك التى قررها المشرع لتحقيق الجريمة وهي الإهمال أو الترك أو التخلي[١]. كما تبين أن المشرع الفرنسي شدد العقوبة على مرتكب جريمة تعريض العاجز والطفل للخطر، بأن يؤدي إلى تشوه أو عجز أو عاهة مستديمة أو يؤدي الفعل إلى الموت[٢].

كما حدد المشرع الفرنسي لجريمة تعريض وسائل النقل والمواصلات للخطر ، وجريمة تعريض العاجز والطفل للخطر أفرد لها نص مستقل في قانون العقوبات وقد تم بيان مفهوم تلك الجرائم مسبقاً عند تناول التجريم الخاص لجريمة تعريض الغير للخطر .

[١] انظر: المادة رقم ٢٢٧، ١،٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

[٢] انظر: المواد أرقام ٢٢٧ ، ٢٢٣،٤ من قانون العقوبات الفرنسي.

المبحث الثاني

الأركان العامة للجرائم ذات الخطر العام

تمهيد وتقسيم:

تتمثل أركان الجرائم ذات الخطر العام في ركنين هما: الركن المادي والركن المعنوي ، فالخطر صفة تلحق بالركن المادي للجريمة خلافاً للخطورة الإجرامية التي تلحق بالركن المعنوي، ونظراً لأن الركن المادي يتكون من السلوك والنتيجة الإجرامية، فضلاً عن علاقة السببية بينهما، أما الركن المعنوي للجريمة ذات الخطر العام هو الإثم الجنائي بوصفه متمثلاً في إرادة آثمة تعد شرطاً أو مفترضاً أساسياً لقيام المسئولية الجنائية، فأصبح من الضروري في الوقت الحاضر عند قيام القاضي بتوقيع العقوبة، يجب أن يقف ما إذا كان هناك قصد جنائي من الجاني. ويعتبر الخطر مجموعة من الظروف والعوامل المصاحبة لسلوك معين من شأنها أن تبرر شعور القلق والخوف الحقيقي من حدوث ضرر فعلي طبقاً لسياسة التجريم والعقاب[١].

[١] د/ على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٢٦٣.

المطلب الاول

الركن المادي للجرائم ذات الخطر العام

يعتبر الخطر صفة تلحق بالركن المادي للجريمة، ولعلاقتة بالسلوك مفهوم مختلف تماما عن علاقته بالنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية، لذلك سنوضح كيف يدخل إيجاد الخطر في تحديد السلوك، وكذلك في النتيجة ودوره في قيام علاقة السببية.

سوف نتناول هذا المطلب من خلال ثلاث فروع على النحو التالي:

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثاني : النتيجة الإجرامية في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثالث: العلاقة السببية في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الأول

السلوك الإجرامي في الجرائم ذات الخطر العام

يعرف السلوك الإجرامي بأنه السلوك الخطر الذي يتضمن بطبيعته خاصية العدوان على المصالح الجوهرية للجماعة أو يعرضها للخطر[١]، وقد يستتبع السلوك الخطر تحقق نتيجة ما، فنكون بصدد جريمة ذات نتيجة ضاره، سواء أكانت هذه الجريمة عمدية أم غير عمدية ، وقد لا تتحقق أي نتائج على الإطلاق وعند إذن نكون بصدد جريمة من الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك[٢].

ويذهب رأي في الفقه المصري بأن الجريمة الشكلية كل جريمة يتطلب نموذجها اتجاه إرادة الفاعل الى احداث نتيجة معينة دون أن يتطلب في سبيل تحققها أن تقع النتيجة، فبمجرد إتيان السلوك المتجه نفسيا وماديا إلى تلك النتيجة تتوافر الجريمة دون النظر حتى إلى كون خطر حدوث النتيجة قد مثُل أو لم يمثُل، وهي بذلك لا تختلط بجريمة الخطر لأن السلوك المكون لها متجه إلى تحقيق نتيجة ضارة أو من شأنه حدوث هذه النتيجة بدون اشتراط وقوع هذه النتيجة أو حتى خطر

[١] د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص٧٧.

[٢] د/ عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م، ص١٢٧.

وقوعها، وليس على القاضي سوى التثبت من أن سلوك المتهم حسب المجرى الغالب للأمور أن يحدث النتيجة التي أشار اليها النموذج القانوني. ويعتبر منع الخطر في الجرائم الشكلية بمثابة الحكمة من التجريم[١].

وعلى ذلك فالمشرع المصري يتجه إلى تجريم كل أنماط السلوك الإنساني التي تخلق خطراً يمكن تحديده بالخطر العام . والسلوك الإجرامي يكون إيجابياً في الجرائم ذات الخطر العام، متمثلاً في حركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وقد يكون السلوك الإجرامي سلبياً متمثلاً في الإمتناع. ويعد السلوك الإجرامي عنصراً في الركن المادي للجرائم ذات الخطر العام، فذلك يؤدي بالضرورة إلى أن بعض الجرائم يقوم الركن المادي لها بفعل إيجابي، كالجريمة المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات المصري بشأن التعريض العمدي لوسائل النقل العام للخطر الذي يمثل بأي سلوك مادي كإتلاف أجزاء من الطريق أو إعطاء إشارات إو بإصدار تعليمات أو إفساد وسيلة النقل أو تحذيرات أو بتوجيه نداءات مضللة بقصد

[١] د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩١، ص٥٨٦.

الإضرار بالأشياء أو الأشخاص [١]. ومن بين هذا السلوك أن يقوم بعض الأشخاص بدفع عجلة حديدية سميكة صماء في صورة أسطوانة لتستقر بين أحد قضيبي القطارات الأمر الذي يودي إلى تعريض القطار وما فيه للخطر. والتعرض للخطر لا يتم إلا بإيجاد تعديل في العالم الخارجي من شأنه مثول حالة تنذر بالضرر أي يصدق عليها أنها حدث خطر، فإذا وضع الإنسان على قضيبي السكة الحديد قطعة كبيرة من القماش الخفيف غطت القضبين لا يعتبر قد عرض القطار للخطر إذ ليس من شأن هذه القطعة الإنذار بنحراف القطار عن طريق مساره أو إنقلابه[٢].

وبعض الجرائم يقوم ركنها المادي بفعل سلبي " أي إمتناع" كالجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٥ من قانون العقوبات المصري بشأن جريمة ترك

[١] د/ إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤ ، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٥، ص٢٥.

[٢] د، إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤ ، المرجع السابق ، ص٢٦.

طفل في محل خال من الآدميين ، بأن يتم نقل الطفل أو العاجز من المكان الذي تتم العناية به فيه وحمايته ورعايته إلى مكان آخر ثم تركه هناك وتعريضه للخطر، ويستوى في تلك الحالة أن يكون التعريض صادر من الوالدين إذا كان المعرض للخطر طفلاً، أو المسؤولون عن العناية به أو أي شخص آخر أجنبي عن الطفل[١]. كما يستوى أن يكون تعريض الطفل أو العاجز للخطر بفعل إيجابي أو بالإمتناع فمن يقوم بتوجيه طفل على عبور الشارع يعد عملاً إيجابياً ويعاقب بارتكاب تعريض الطفل للخطر ، كذلك التي تقوم بإشراف على رحلة الأطفال إذا ما تركت للأطفال دون مراقبة أو رعاية في أثناء الرحلة فإنها تعد مرتكبة لجريمة تعريض الطفل للخطر[٢]، أو أن يمتنع مرتكبي الجريمة عن تقديم المساعدة للعاجز المكلف اتفاقاً أو عرفاً أو قانوناً بتقديمها وقد اختلفت بعض التشريعات في تحديد بعض أفعال التعريض للخطر إذ نجد القانون الفرنسي جاء بنصوص غير جامدة عندما استلزم لتحقيق هذه الجريمة توافر أحد أشكال السلوك التي قررها تحقيق الجريمة وهي الإهمال أو الترك أو التخلي

[١] د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٩م، ص٧٧.

[٢] د/ بشري سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة ، دراسة مقارنة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٩م، ص٢٤٧.

بينما القانون المصري استلزم وقوع الأمرين معاً، وهما التعريض للترك أو الخطر، ولا مجال للتطبيق نص المواد أرقام ٢٨٥،٢٨٧ من قانون العقوبات المصري بدونهما معاً. كما حدد المشرع السوري صور محددة لتعريض الطفل والعاجز للخطر تتمثل في طرح أو تسيب الطفل أو العاجز وذلك في نص المواد ٤٨٤ من قانون العقوبات السوري والتخلي عن واجب العناية في نص المادة ٢٤٧ من قانون العقوبات السوري ويتجسد الركن المادي في جريمة ترك الطفل والعاجز في السلوك الذي يأتية الجاني والمتمثل في فعل الترك أو التخلي أي وضع الطفل في غير المكان الذي يوجد به الأشخاص المزمين بالاعتناء به أو المحافظة عليه.

الفرع الثاني

النتيجة الإجرامية في الجرائم ذات الخطر العام

تعد النتيجة الإجرامية في الجرائم ذات الخطر العام تتطلب وجود خطر عام حقيقي يهدد المصالح القانونية المحمية أو الحقوق. وتعتبر النتيجة الإجرامية الهدف أو الغاية من النشاط الإجرامي. وقد اختلف بعض الفقهاء حول تحديد مفهوم النتيجة الإجرامية كعنصر أساسي في الركن المادي للجرائم ذات الخطر العام، واختلف الفقهاء بين تعريفين للنتيجة الإجرامية[١]. التعريف الأول طبيعي أو مادي، والتعريف الثاني فهو قانوني ومن خلال هذين التعرفين يمكننا أن نحدد المراد بالنتيجة الإجرامية، وأن نتعرف على طبيعة الخطر فيها.

أ- التعريف المادي للنتيجة الإجرامية:

يقوم التعريف المادي للنتيجة الإجرامية على أساس أن كل سلوك من شأنه أن يتم في العالم الخارجي عدة أثار طبيعية أو مادية متتالية، وتتعلق هذه الآثار بالسلوك المؤدي إليها بعلاقة وثيقة، أي بعلاقة سببية مادية، وتعتبر النتيجة طبقاً للتعريف

[١] د/ على يوسف حربه، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٠.

المادي عنصر من عناصر الجريمة إذ تمثل السلوك المؤدي إليها وعلاقة السببية بينهنا، ولكنها لا تختلط بالسلوك ولا تندمج فيه بل تكون لاحقة عليه و متميزة عنه، فوفاة وإصابة المجني عليه بجرح نتيجة ذلك شئ، والإعتداء عليه شئ آخر[١].

وتبين من ذلك أن النتيجة الإجرامية طبقاً لهذا التعريف ليست عنصراً هاماً في جميع الجرائم، أي أن هناك جرائم لا يستلزم المشرع لقيامها تحقق نتيجة ما، بل أن مجرد وجود السلوك أو النشاط الإجرامي يكفي لقيام ركنها المادي.

ب–سمات النتيجة المادية:

تعتبر النتيجة طبقاً للتعريف المادي عنصر من عناصر الجريمة إذ تمثل مع السلوك المؤدي إليها والعلاقة السببية بينهما الركن المادي، ولكنها لا تندمج ولا تختلط بالسلوك بل تظل لاحقة عليه ومتميزة عنه ، فالإعتداء على المجني عليه شئ ، و إصابته بجرح ووفاته نتيجة ذلك شئ آخر[٢].

[١] د/ عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، العدد الأول، السنة ٣١، ١٩٩١م ، ص١٠٩.

[٢] د/ عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص١١٠.

ت- تقسم الجرائم ذات الخطر العام طبقاً للتعريف المادي إلى شكلية ومادية (خطرمجرد):

ويقصد بالجرائم الشكلية – جرائم الخطر المجرد- فإن المشرع المصري لا يتتطلب تحقق نتيجة ما، بل يقوم التجريم على الأفعال المكونة للجريمة، ولذا تقع الجريمة تامة بمجرد ارتكاب هذه الأفعال. ومن أمثلة الجرائم الشكلية- الخطر المجرد- طبقاً للتشريع المصري جريمة الحريق العمد المنصوص عليها في نص المادة ٢١٨ من قانون العقوبات المصري، فقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها بأن الجريمة المنصوص عليها في نص المادة المذكورة تتم (بمجرد وضع النار عمداً في أحد الأمكنة سواء اشتعلت النار أم لم تشتعل)[١]. فالجرائم الشكلية يكفي بالنسبة لها أن يبدأ الجاني إتيان جزء من السلوك الذي يتجه به إلى تحقيق النتيجة، ومن أمثلتها إتيان فعل ينطوي على تعريض إقليم الدولة أو إستقلالها أو سلامة أراضيها للخطر، وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ٧٧ من قانون العقوبات المصري.

[١] انظر: الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٤ ق مجموعة أحكام محكمة النقض ، جلسة ٢٠ مارس ١٩٣٩م ، ص٢٩٧.

ثانيا– التعريف القانوني للنتيجة الإجرامية:

أن الهدف من قانون العقوبات هي حماية المصالح القانونية الأساسية التي لا يمكن لمجتمع متحضر الإستغناء عنها، ووسائل القانون في ذلك هي تجريم السلوكيات التي تشكل اعتداء على المصالح الأساسية وعقاب مرتكبها، سواء كان هذا الاعتداء يشكل ضرراً أم مجرد التعريض للخطر وعلى أساس أهمية المصلحة المعتدي عليها يكون تفريد القيمة القانونية غير المشروعة ويمكن تعريف النتيجة القانونية بأنها : ضرر معنوي يسمي بأنه اعتداء على المصلحة الجديرة من وجهة نظر المشرع بالحماية الجنائية.

١– سمات النتيجة القانونية:

طبقاً للمفهوم القانوني تتحقق وتنهض الجريمة نتيجتها بمجرد ارتكاب الجاني نشاطاً سلبياً أو ايجابياً له خاصة الاعتداء على المصلحة المحمية جنائياً، وهنا لا يعد الاعتداء، أو النتيجة القانونية عنصراً متميزاً عن السلوك وإنما صفة فيه ويمكن تقسيم النتائج من حيث تبعية المصالح والحقوق المعتدي عليها، إلى نتائج تصيب مصالح وحقوق المجتمع عموماً وفردية.

ومن وجهة نظري أن النتيجة طبقاً للمفهوم القانوني تعد اعتداء على حق أو مصلحة يحميها المشرع سواء نتج عن هذا الاعتداء الإضرار بالحق أو المصلحة محل الاعتداء أو تعريضها للخطر، إذ أن الخطر والضرر الناتج عن الجريمة يكون بمثابة مظهر خارجي للنتيجة وليس النتيجة بمفهومها القانوني.

٢- تقسيم الجرائم طبقاً للتعريف القانوني:

يمكن تقسيم الجرائم طبقاً للتعريف القانوني للنتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، ومعيار التمييز بين كل منهما هو اتخاذ النتيجة بينهما صورة معينة، فجريمة الضرر تتطلب سلوكاً يترتب عليه أثار تتمثل في العدوان الفعلي على المصلحة المحمية أو الحق، على حين أن جريمة الخطر يمثل فيها أثار السلوك عدواناً محتملاً على المصلحة أو الحق ، أي مجرد تهديد لهما بالخطر، وأن الضرر هو اهدار أو انتقاص من مصلحة أو حق يحميها القانون[١].

وتعد الجريمة من جرائم الضرر إذ تطلب المشرع في نموذجها القانوني ترتب الضرر على سلوك الجاني، كإزهاق روح إنسان حي أو المساس بسلامته الجسدية . كما أن الجرائم ذات الخطر العام إما أن تكون عمدية أو غير عمدية، كما أنها تقع بطريق سلبي أو إيجابي.

[١] د/ عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص٢١١.

الفرع الثالث

العلاقة السببية في الجرائم ذات الخطر العام

يشترط لقيام علاقة السببية بين السلوك والنتيجة التي تمت، بمعنى أن السلوك الذي أدي إلى ارتكاب النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب[١]. فالجرائم ذات الخطر العام فالفرض أنه لا توجد نتيجة مادية يعتمد بها المشرع متمثلة في ضرر، وانما هناك نتيجة مادية تتمثل بالخطر العام الناشئ عن سلوك الفاعل ، أي السلوك الذي يهدد حقاً يحميه القانون ويجعل الإضرار به محتملاً فتعريض حياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو ملكية الغير للخطر، وفقاً للمصالح القانونية التي يحميها المشرع في كل حالة واقعية، يعد نتيجة مادية وكذا قانونية للحريق أو للتفجير أو الفيضان أو الاعتداء على وسائل المواصلات العامة.

[١] د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقة والقضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤م، ص١٠٢.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في الجرائم ذات الخطر العام

يعد الركن المعنوي هو الإثم الجنائي في الجرائم ذات الخطر العام لكونة متمثلاً في ارادة آثمة لإنتهاك القاعدة القانونية الجنائية التي يتضمنها نص التجريم، كما يعد الإثم الجنائي في هذه الجرائم شرطاً أساسياً أو مفترضاً لقيام المسئولية الجنائية، فلا بد عند توقيع العقوبة توافر القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي لتوافر الركن المعنوي للجرائم ذات الخطر العام.

سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي في الجرائم ذات الخطر العام.

الفرع الأول

القصد الجنائي في الجرائم ذات الخطر العام

اتجهت غالبية التشريعات إلى عدم وضع تعريف للقصد الجنائي، إلى أن المشرع المصري قد عرفه في المادة ٢٦ من مشروع قانون العقوبات المصري بأنه

القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخري. ومن ذلك يتبين أن القصد الجنائي هو اتجاة إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها و أركانها كما حددها القانون والإرادة عنصر هام في جميع صور الركن المعنوي، سواء اتخذ صورة القصد أم الخطأ، ويتعين لقيام القصد الجنائي أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث القانون والواقع، فيلزم أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة ، بحيث إذا كان جاهلاً بالوقائع المادية للجريمة أو وقع في غلط في عنصر جوهري من العناصر الواقعية لها ، فلا يتوافر القصد الجنائي لدية، فلا يسأل من ثم عن فعله ، إذ أن الجهل بهذا النوع من الوقائع أو الغلط متعلق بوقائع ثانوية لا يترتب عليها إنتفاء الجريمة وليس لها تأثير في وصفها القانوني ولقد عاقب المشرع الجنائي المصري على التعريض العمدي أو بإهمال الخطر العام، كجرائم الخطر العمدي المادة ٢٥٢من قانون العقوبات المصري ، وكذلك جرائم المفرقعات والجرائم المرتكبة بواسطة المتفجرات أو الغازات السامة المادة رقم ١٠٢ ج من قانون العقوبات المصري ويتوافر القصد الجنائي في جرائم ذات الخطر العام باتجاة إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر وكذلك إلى الأمر الذي كان السلوك منطوياً على خطره، فيجب أن

يترتب على ارتكاب الفعل الأثم على حالة خطر عام واقعي. و يتمثل الركن المعنوي في جريمة تعريض حياة الطفل أو العاجز للخطر من توافر صورة القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة الفعل الذي يقوم به ومدي الخطورة التي سيسببها هذا الفعل للعاجز أو الطفل وتعريض حياته أو صحته للخطر دون مبرر قانوني[١].

وتستلزم جريمة تعريض الطفل والعاجز للخطر صفة في المجني عليه يجعل المشرع منها شرطاً مفترضاً لإكتمال النموذج القانوني لهذه الجريمة[٢]. وتتجسد هذه الصفة بكون المجني علية دون سن معينه، في حالة كون الطفل المعرض للخطر، وعليه فإن إنتفاء هذه الصفة لا تكون هناك جريمة تحت أي مسمي قانوني[٣]، وتفترض في تلك الحالة من علم الجاني بسن المجني عليه من حيث سن الحماية القانونية، فإذا

[١] د/ وسيم ماجد إسماعيل ، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١م، ص١٩.

[٢] د/ باسم الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراة، كلية القانون ، جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠م، ص٨٧.

[٣] د/ محمود أحمد طه ، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق، ص٧٦.

لم يعلم الجاني بسن الطفل فلاوجود لهذه الجريمة من الأساس[١]. فالمشرع المصري حدد سن المجني عليه بأن لم يبلغ السابعة من عمره في قانون العقوبات المصري أما المشرع الفرنسي فقد حدد السن الخامسة عشرة من العمر في قانون العقوبات الفرنسي ومن خلال المقارنة بين النصوص القانونية التي تعاقب على جريمة تعريض الطفل للخطر في كل من التشريعات المقارنة يتبين أن المشرع في القانون الفرنسي قد وسع من نطاق الحماية الجنائية للطفل في نطاق تعريض الطفل للخطر.

أما بالنسبة للمشرع السوري فالركن المعنوي لجريمة ترك وتسيب الطفل أو العاجز فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى تتطلب القصد الجنائي، إلا أنها تكتفي بالقصد الجنائي العام المتمثل بعلم الجاني بطبيعة السلوك الإجرامي وصفة المجني عليه واتجاة إرادته إلى هذا السلوك المتمثل بالترك أو التسيب ولا تحتاج لأي قصد جنائي خاص[٢].

[١] د/ بشري سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة ، دراسة مقارنة في التشريع العراقي ، المرجع السابق، ص٢٤٩.

[٢] د/ أسامة أحمد محمد ، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد رقم ١٦ ، العدد ٨٥، ٢٠١٣، ص٣٦.

كما يتمثل الركن المعنوي لجريمة تعريض وسائل النقل العام للخطر الذي يتمثل في القصد الجنائي ، فالمشرع المصري عبر عنه في نص التجريم بقوله: كل من إرتكب عمداً فيستلزم إنصراف الإرادة إلى تعريض سلامة وسائل النقل والأشخاص للخطر، وفي هذا النطاق أوضحت محكمت النقض المصرية في قرارها بأن المقصود بالركن المعنوي لجريمة تعريض وسائل النقل العامة للخطر إذ قضت بأن هذه الجريمة عمداً أو تعطيل سيرها المؤثمة في نص المادة رقم ١٦٧ من قانون العقوبات المصري فهي تعد جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها متي تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي صورها القانون واتجاه ارادة الجاني إلى تعريضها للخطر أو تعطلها وعلم الجاني بأن يحدث ذلك بغير حق[١]. فالمشرع المصري لم يكتفي بتجريم حالات التعريض للخطر وإنما جرم حالات التعريض غير العمدي للخطر وفقاً لنص المادة ١٦٩ من قانون العقوبات المصري على أن كل من تسبب بغير عمد في حدوث حادث لإحدى وسائل النقل العامة تعريض الأشخاص الذين بها للخطر. فلا

[١] انظر: الطعن رقم ٢٢٧٨١ ، لسنة ٨٤ ق ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، جلسة ٩ مايو عام ٢٠١٥.

يوجد في قانون العقوبات المصري نص يجرم الأفعال التي تعرض وسائل النقل الخاص للخطر، وهو ما يعد انتقاص تشريعياً يجب على المشرع المصري تداركه.

الفرع الثاني

الخطأ غير العمدي في الجرائم ذات الخطر العام

يعد الخطأ غير العمدي بمثابة الصورة الثانية للركن المعنوي في الجرائم ذات الخطر العام، إلى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورته الأولي وهذا هو الرأي السائد في الفقهة المصري وقد نص المشرع المصري على بعض صور الخطأ، عندا بيان الجرائم غير العمدية، فقد نصت المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات المصري الإهمال والرعونة وعدم الإحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

ومن وجهة نظري نري أن يكتفي المشرع بذكر لفظ الخطأ الجنائي أو الإهمال بدل من ذكر هذه الصور الكثير للخطر. كما أن هناك عدد من جرائم المرور ذات الخطر العام تعد جرائم مادية كتجاوز السرعة القصوي المسموح بها، وعدم تقديم

رخصة القيادة والقيادة بدون تراخيص[١] . فإن المضمون النفسي للخطأ الجنائي أقل وضوحاً من المضمون النفسي للقصد الجنائي، ذلك لأن عدم إعتراف الجاني بالقيمة الاجتماعية ظاهرة سلبية يصعب تحليلها على خلاف القصد الجنائي الذي يبدو ظاهرة نفسية ايجابية يخضع إلى حد ما للتحليل[٢].

[١] د/ أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤلية الجنائية بدون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٢١٤.

[٢] د/ أحمد عوض بلال ، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص١٦٠.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله وتوفيقه من دراسة وتحليل موضوع البحث المعنون: الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام ، دراسة مقارنة ، اتضح لنا ان الجرائم ذات الخطر العام طائفة من الجرائم مستقلة ومتميزة عن الجرائم الأخرى، تتعرض لها المصالح القانونية المحمية والافراد للخطر التي تنجم عن السلوك الاجرامي، تتمثل نتائج هذه الجرائم وفقا للتعريض المادي لها بتلك الآثار المادية المنذرة بإحتمال تعريض مصالح بشرية أم مادية للخطر، هذا وقد حاولت الإلمام بموضوع البحث من خلال تقسيم الدراسة الي مبحثين : تناول الأول ماهية الجرائم ذات الخطر العام من خلال تحديد مصطلح و صور الجرائم ذات الخطر العام، وبيان طبيعتها القانونية باعتبارها احدي صور جرائم الخطر وخصائصها، و السياسة التجريمية للجرائم ذات الخطر العام، وذلك من خلال التشريع المصري وبعض التشريعات المقارنة كالتشريع السوري و الفرنسي ، ثم تناولنا المبحث الثاني الأركان العامة للجرائم ذات الخطر العام من خلال الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجرائم، إلا أنه لا بد من تحديد جوانب النقص والقصور في هذه التشريعات من خلال مجموعة النتائج والتوصيات التي انتهينا إليها ونجملها فيما يلي :

النتائج:

١. اتضح لنا أن التشريعات الجنائية لم تتبنى نهجاً موحداً لتجريم الجرائم ذات الخطر العام حيث لجأ البعض للتجريم العام بينما لجأ البعض الآخر تبني فكرة التجريم الخاص.

٢. اتضح لنا ان المشرع المصري لم يجعل الجرائم ذات الخطر العام جرائم مستقلة ، وبالتالي فما زالت تلك التشريعات في مرحلة التجريم الخاص لبعض صور الجرائم ذات الخطر العام.

٣. اتضح لنا ان المشرع المصري وفر حماية جنائية لوسائل النقل العام الجوية او البرية او المائية ، وذلك من خلال تجريم الافعال التي تعرض سلامة وسائل النقل للخطر .

٤. اتضح لنا ان المشرع المصري تكفل بتوفير الحماية بتجريم السلوك الذي يعرض الطفل للخطر وبصرف النظر عن ما يترتب علي هذا السلوك من نتائج ضارة .

٥. اتضح لنا أن التجريم العام لتعريض الغير للخطر العام من أهم ما استحدثه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

التوصيات:

١. نوصي المشرع المصري بوضع تعريف جامع مانع للجرائم ذات الخطر العام ، كما هو الحال لدي المشرع الإيطالي والفرنسي .

٢. نوصي المشرع المصري بتبني فكرة التجريم العام للجرائم ذات الخطر العام اسوة بالمشرع الايطالي والفرنسي الذي جرم الخطر كجريمة مستقلة بحد ذاتها.

٣. نوصي المشرع المصري بوضع نص تجريم الافعال التي تعرض وسائل النقل الخاص للخطر في قانون العقوبات ، وهو ما يعد انتقاصاً تشريعياً يجب علي المشرع المصري تداركه .

٤. نناشد المشرع المصري توسيع نطاق تجريم الأفعال التي تهدد حياة الآخرين وسلامتهم بالخطر من خلال تبني نهج التجريم العام بحيث تفرض العقوبة على كل فعل ينطوى على خطر بإزهاق روح شخص أو أكثر أو إيذائه جسدياً.

٥. نوصي المشرع المصري بعدم إطلاق يده في تجريم الخطر المجرد بلا ضابط و أن تتطابق رؤيته الخاصة بأهمية المصالح المراد حمايتها لأنها تحتاج لهذا النمط من التجريم مع ما يقرره معظم أفراد المجتمع، حتى يتفق هذا التجريم مع رؤية الرأي العام المصري.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات القانونية العامة:

- د/ أحمد عوض بلال ، الجرائم المادية والمسؤلية الجنائية بدون خطأ ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨م.

- د/ احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٦.
- المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ١٩٩٥.
- د / حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً في مائة عام ، الطبعة الثانية، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٧.
- د/ رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦ .
- د/ رؤوف عبيد، السببية الجنائية بين الفقة والقضاء ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤م.

- د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د/ عبد العظيم مرسي وزير، محاضرات في القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، الجزء الأول ، ١٩٨٧م.
- د/ عبد الفتاح الصيفي ، المطابقة في مجال التجريم، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١م.
- د/ على راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤م.
- د/ عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ١٩٨٥م.
- د / مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٠ .
- مختار الصحاح ، الامام محمد بن ابي بكر بن ابي عبد القادر الرازي ، دار الرسالة ، الكويت ،١٩٨٣ .
- د / محمد مؤنس محب الدين ، البيئة في القانون الجنائي ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة، ١٩٩٠.

- د / محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩.
- د/ محمد نيازي حتاتة، الدفاع الإجتماعي والسياسة الجنائية المعاصرة بين الشريعة والقانون الوضعي، مكتبة هبة ، القاهرة، ١٩٨٤م.
- د/ محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم العربية، الرياض، الطبعة الأولي ، عام ١٩٩٩م.
- د/ يسر أنور علي ، الدفاع الاجتماعي والاصطلاحي العقابي المعاصر ، بدون دار نشر ،١٩٨٠.

ثانيا: الرسائل العلمية:

- د/ باسم الربيعي ، نظرية البنيان القانوني للنص العقابي ، رسالة دكتوراة، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٠م.
- د/ بشري سلمان العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة ، دراسة مقارنة في التشريع العراقي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٩٩م.
- د/سمير الشناوي ، الشروع في الجريمة ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٩٢.

- د/ عبد المنعم محمد رضوان، موضوع الضرر في البنيان القانوني للجريمة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.
- د/ على يوسف حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.
- د/ محمد شلال حبيب ، الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، دار الرسالة للطباعة ، العراق، ١٩٨٠م.
- د/ محمد عبد الله الشلتاوي، موقف الشرائع الحديثة من الخطورة الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٩م.
- د/ وسيم ماجد إسماعيل ، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العاليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١١م.

ثالثا: المجلات:

- د/احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثالث ، يونيه ، سنة ١٩٦٤ م .
- د/ أسامة أحمد محمد ، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر ، مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد رقم ١٦ ، العدد ٨٥، ٢٠١٣.
- د/ إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، طبقا لأحدث تعديلات قانون الجزاء الكويتي وأحكام محكمة التمييز مقارنة بأحكام

محكمة النقض منذ تاريخ إنشائها حتى عام ٢٠١٤ ، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولي ، ٢٠١٥.

- د/ عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣١، العدد الأول، ١٩٩١م .

رابعا: القوانين:

- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م المعدل.
- قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م المعدل.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٤ المعدل.
- قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٤٧م المعدل.

خامسا- المراجع باللغة الفرنسية

- Chavanine: Les problems de délits involontair, R.S.C, (1962).
- Decocq (A). Droit Penl general , Paris (A) Coll, u, (1971).
- Delitala (G): Rapport general sur les delits de mise en, danger, R.l.D.D.P, (1969) .
- Delitela: op.cit.p.291: Keyman: Le resultat penal. R.S.C. (1968).

- Larguier j Et Anne- Mari Larguier: Droit Penal Special, Mementos DALLOZ , 10 edition paris (1998) .
- Marcthal (a).les delits de mise en peril et son object.r.i.d.dp. (198-1969).
- Merle et Vitu: traite de droit criminal, droit penal generail, editions (cujas), 5 e d., tome 1, paris, (1984) .
- Pierre Bordessoule de Bellefeuille et Marion Hasse; La mise en danger dautui, R.P.e. D.P.No3-4 (1996).
- Rocco, cite Par. Freij (M); Linfraction, these dactyl, paris, (1975).
- Schroder (H) : Les delits de mise en danger,R.I.D.D.P,(1969)

.

.Spitéri (p). L'infraction Formelle, R.S.C.tome. XXI(1966)